مرتبة العفو عند الأصوليين
وأثرها في الأحكام الشرعية

إعداد

د/ فرحانة علي محمد شويته

أستاذ أصول الفقه

المساعد بالكلية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومَن دعا بدعوته، واهتدى بهديه.

وبعد:

فإن من يتبع التشريع الإسلامي يجد فيه مظاهر رفع الحرج جلية وواضحة وأن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها قدر وعي فيه التخفيف والتيسير، ولم يقتصر الأمر على التخفيف والتيسير في التكاليف الشرعية بل إنه امتد لترك مساحات تشريعية قصدًا رحمة بالمكلفين.

فقد روى عن الرسول ﷺ إنه قال "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكم رحمة بكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها[1].

وروى أيضًا إنه قال "ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم[2].

فترك هذه المساحات التشريعية خالية من أحكام تبرهن على أن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وحال. هذه المساحات التشريعية المتروكة في التشريع الإسلامي إما دائمة وإما أن تملأ بالاجتهاد فالمساحات التشريعية المتروكة

(١) السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الضحايا- باب ما لم يذكر تحريمه حـ١/ ١٢.
(٢) صحيح مسلم. كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر رقم/ ١٣٣٧.

عبر عنها الشاطبي بمرتبة العفو. لذلك رأيت من الأهمية أن أتناول هذه المرتبة عند الأصوليين في بحث مستقل عنونت له بمرتبة العفو عند الأصوليين وأثرها في الأحكام الشرعية.

وهذا البحث يتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتكلمت فيها عن أهمية البحث.

وعنونت للمبحث الأول: بيان المقصود بمرتبة العفو عند الأصوليين ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مرتبة العفو.

المطلب الثاني: علاقة العفو بغيره من الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: صيغ مرتبة العفو.

المبحث الثاني: أقسام العفو.

المبحث الثالث: مرتبة العفو بين المثبتين والمنكرين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: المثبتين لمرتبة العفو وأدلتهم.

المطلب الثاني: المنكرين لمرتبة العفو وأدلتهم.

المبحث الرابع: مظان ما يدخل في مرتبة العفو وأثرها في الفروع الفقهية يشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المواطن التي يظن مرتبة العفو فيها.

المطلب الثاني: مواطن العفو في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أثر مرتبة العفو في بعض الفروع الفقهية.

تعريف العفو

العفو في اللغة

وردت كلمة العفو في اللغو بمعاني كثيرة منها المحو والطمس والزوال ومنها قول القائل: عفت الديار[١] وقوله تعالى (عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ)[٢].

ومنها التجاوز والإسقاط[٣] والتجافي عن الذنب أو الإعراض عن العقوبة التي يستحقها الجاني أو المذنب ومنه قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[٤] ومنه قوله تعالى (وَاعْفُ عَنَّا)[٥]، وقوله تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ)[٦]، وقوله تعالى (وَعَفَا عَنكُمْ)[٧].

والعفو اسم من أسماء الله الحسنى فقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً)[٨].

العفو في الاصطلاح

لم أجد أحدًا من الأصوليين عرف العفو في اصطلاح الأصوليين من القدامى إلا الشاطبي ومن المحدثين إلا الدكتور/ صالح قادر الزنكي.

---

(١) لسان العرب حـ ٤/ ٣٠٢١، مختار الصحاح/ ٢٤٤، المعجم الوسيط حـ ٢/ ٦١٣.
(٢) سورة التوبة آية/ ٤٣.
(٣) معجم مقاييس اللغة حـ ٤/ ٥٦، القاموس المحيط حـ ٤/ ٣٥٧.
(٤) سورة الشورى آية/ ٢٥.
(٥) سورة البقرة آية/ ٢٨٦.
(٦) سورة الشورى آية/ ٤٠.
(٧) سورة البقرة آية/ ١٨٧.
(٨) سورة النساء آية/ ٤٣.

فسأتناول تعريف العفو عند الشاطبي[١] وعند الدكتور/ صالح الزنكى، أما الشاطبي فإنه عندما عرف العفو عرفه بمعانٍ عدة[٢] هي:

١ـ ما لا مؤاخذة به: قال تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [٣] حيث لما انتفى القصد والنية في اللغو في اليمين لم يترتب على ذلك عقوبة مما ينفي المؤاخذة والذنب والإثم والجناح[٤].

٢ـ ما لا حكم له في الشرع:

فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [٥].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: عفا الله لكم عن مسألتكم عن الأشياء التي سألتم عنها رسول الله ﷺ الذي كره لكم مسألتكم إياه عنها، أن يؤاخذكم بها أو يعاقبكم عليها إن عرف منها توبتكم وإنابتكم والله ساتر ذنوب من تاب عنها فتارك أن يفضحه في الآخرة[٦].

---

(١) هو الإمام أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي المحقق الأصولي النظار، توفى سنة ٧٩٠هـ.
الفتح المبين قي طبقات الأصوليين ٢/ ٢٠٤.
(٢) الموافقات حـ ١/ ١٢٥٣.
(٣) سورة البقرة آية/ ٢٢٥.
(٤) معالم التنزيل للبغوي حـ ٢/ ٢٥١.
(٥) سورة المائدة آية/ ١٠١.
(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري حـ ٧/ ١٥.

وروى عن الرسول ﷺ إنه قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها[١].

٣- أفعال المكلفين التي لا يتعلق بها حكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة حيث ذكر الشاطبي ما يفيد هذا التعريف بقوله: (إن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه ويلزم من ذلك أن يكون معفوا عنه فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة وأنها ليست من الأحكام الخمسة)[٢].

وقد ثبت في الشريعة الإسلامية العفو عن الخطأ في الاجتهاد وعدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان فهو مما عفى عنه.

روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٣].

قال ابن حجر: حديث جليل، قال عنه بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، فالفعل الذي لم يكن عن قصد واختيار هو ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه وهذا القسم معفوا عنه اتفاقا وإنما اختلف في هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا[٤].

---

(١) رواه ابن عبد البر عن طريق مكحول عن أبي ثعلبة في جامع بيان العلم حـ ٢/ ١٠٤٥ قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم حـ ٢/ ١٥٠ له علتان: إحداهما أن مكحولا لم يصح له السماع من أبي ثعلبة والثاني: إنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة لكن الدارقطني قال في العلل رقم ١١٧٠ الأشبه بالصواب المرفوع.

(٢) الموافقات حـ ١/ ٢٥٩.

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناس حـ ١/ ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٥.

(٤) فتح الباري حـ ٥/ ١٦١.

تعريف المحدثين للعفو:

عرف العفو الدكتور/ عبد القادر الزنكي بأنه

"خلو التصرف أو الواقعة من الحكم الشرعي أبان تنزل التشريع أو وروده عند وجود المقتضى"[١].

وهذا التعريف تناوله صاحبه بالشرح والتحليل إلا إنه ليس فيه ما يدل من قريب أو بعيد عن معنى العفو.

وأرى أن الشارع الحكيم ترك مساحات في التشريع الإسلامي إما دائمة وإما أن تملأ بالاجتهاد. لذلك أستطيع أن أقول أن العفو

"هو مساحة تشريعية لا يبحث عنها في زمن النبي ﷺ تُركت بدون سبب قصدا رحمة بالمكلفين".

وهذا التعريف اعتمدت فيه على حديث رسول الله ﷺ بقوله: "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة بكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها[٢].

شرح التعريف:

مساحة تشريعية: وقائع وتصرفات صدرت من المكلفين خالية من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة،

---

(١) مجلة كلية الشريعة والقانون ماليزيا العدد ٢٥/ ١٦٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حـ ١/ ١٢، كتاب الضحايا. باب ما لم يذكر تحريمه حديث رقم ٢٠٢١٧.

"تُركت إما أن يكون عن طريق السكوت كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[١]، وقول الرسول ﷺ "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينس شيئا"[٢]، والمراد بالسكوت عند عدم المقتضى لذلك، لأنه ليس كل ما سكت عنه الشارع عفو كسكوت الشارع عند تصرف وقع بعلم الرسول ﷺ وأيضًا سكوت الشارع عند عدم توفر الباعث لا يدخل في العفو كسكوته عن استعمال النت، أو عن طريق النصوص المقيدة لنفي المؤاخذة والجناح كما في قوله تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)[٣]، وقوله تعالى (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)[٤].

(لا يبحث عنها في زمن النبي ﷺ) لأنهم لو بحثوا عن حكم لهذه المساحة التشريعية المتروكة بدون حكم في زمن النبي ﷺ لأدى ذلك إلى التشديد، كما في بني إسرائيل عندما شددوا في أوصاف البقرة فشدد الله عليهم. وزيادة التكليف من إيجاب واجبات أو تحريم محرمات فقد روى عن الرسول ﷺ: "ذروني ما تركتم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم مع أبنائهم ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم[٥].

(١) سورة المائدة آية/ ١٠١.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه حـ ٤/ ٤١٧. كتاب الأطعمة- باب ما لم يذكر تحريمه. رقم/ ٣٨٠٢.
(٣) سورة المائدة آية/ ٨٩.
(٤) سورة البقرة آية/ ٢٣٥.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم/ ١٣٣٧.

قصدا: أي أن الشارع قصد ترك هذه الوقائع والتصرفات خالية عن حكم.

رحمة بالكلفين: أي أن هذه المساحة التي تعمد الشارع تركها بدون حكم تيسيرا عليهم وتحقيقا لمصالحهم وتخفيفا بهم ورحمة من ربهم.

علاقة العفو بغيره من الألفاظ ذات الصلة

لما كان العفو لفظ قرآني واصطلح عليه أهل اللغة التفسير وأهل الأصول فقد كان هناك ألفاظ لها صلة بالعفو عند المفسرين وألفاظ لها صلة بالعفو عند الأصوليين.

أولاً: الألفاظ التي لها صلة بالعفو عند المفسرين:

١- الصفح.

الصفح والعفو عند أهل اللغة بمعنى واحد وأصله من الإعراض بصفحة الوجه[١].

والصفح في الاصطلاح هو ترك المؤاخذة[٢]. فقال تعالى (فاصْفح الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)[٣]. فالعفو والصفح متحدان معنى بدليل قوله تعالى (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا)[٤].

لكن هناك وجه فرق بين المصطلحين من حيث المعنى الأصولي:

أن العفو لا يكون إلا فيما ليس له حكم تكليفي مسكوت عنه أو منصوص على عدم المؤاخذة أما الصفح فيكون في الممنوعات إن كانت بسبب فعل محظور أو ترك مأمور.

---

(١) النهاية لابن الأثير حـ ٣/ ٣٢. معجم مقاييس اللغة حـ ٥/ ١٧٢.
(٢) البحر المحيط لأبي حيان/ ٤٥٢.
(٣) سورة الحجر آية/ ٨٥.
(٤) سورة النور آية/ ٢٢.

٢- الإسقاط.

الإسقاط في اللغة: الوضع والإبراء والترك[١].

وفي الاصطلاح: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحقه[٢].

والعفو أعم من الإسقاط لأن الإسقاط لا يكون إلا بعد وجوب الشيء بخلاف العفو فإنه يكون ابتداء.

٣- المغفرة.

المغفرة في اللغة: مصدر وأصله الستر. يقال أغفر للوسخ أي أستر[٣].

وفي الاصطلاح: أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت قدرته[٤].

والعفو والمغفرة إن صدرا من العبد يكونا بمعنى واحد وهو الصفح بعد الإساءة أما إن صدرا من الشارع فهناك فرق فالعفو يكون في أفعال ليست فيها إساءة أو تقصير والمغفرة تكون في أفعال فيها إساءة أو تقصير ثم حصلت التوبة عنها.

ثانياً: الألفاظ التي لها صلة بالعفو عند الأصوليين:

١- المباح:

المباح في اللغة: أصل فعلها هو البوح، يقال: باح بسره. أظهره والباء والواو والحاء أصل واحد يدل على الجهر بالشيء وظهوره[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة حـ ٣/ ٨٦، مختار الصحاح/ ١٧٤.
(٢) حاشية ابن عابدين حـ ٦/ ٧.
(٣) لسان العرب حـ ٥/ ٢٥.
(٤) التعريفات للجرجاني/ ٢٤٥.
(٥) معجم مقاييس اللغة حـ ١/ ٣١٥.

وقيل الإباحة هي الإظهار والإعلام يقال: باح بسره إذا أظهره، ويقال أبحت له كذا بمعنى أذنت له فيه وأطلعته[١].

وفي الاصطلاح: له تعريفات كثيرة منها:

تعريف الشيرازي[٢]: بأنه مالا يتعلق عقاب بتركه ولا ثواب بفعله[٣].

تعريف الآمدي[٤]: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[٥].

تعريف الزركشي[٦]: ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم[٧].

(١) الصحاح حـ ١/ ٣٥٧، معجم مقاييس اللغة حـ ١/ ٣١٥، لسان العرب حـ ٢/ ٤١٦.

(٢) الشيرازي: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي جمال الدين، (٣٩٣-٤٧٦هـ)، تفقه على جماعة من الأعيان وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيرًا وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، وصار إمام ببغداد، له تصانيف كثيرة منها اللمع وشرحه والتبصرة. طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥.

(٣) شرح اللمع حـ ١/ ١٦٠.

(٤) الآمدي: علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث أصله من آمد، له مصنفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. الأعلام ٤/ ٣٣٢.

(٥) الإحكام للآمدي حـ ١/ ٨٩.

(٦) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي العلامة المصنف (٧٤٥- ٧٩٤هـ) كان فقيهًا أصوليًا أديبًا، له مصنفات منها: البحر المحيط، الديباج في توضيح المنهاج في الفقه. طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٢٣٣.

(٧) البحر المحيط حـ ١/ ٢٢١.

تعريف الغزالي[١]: خطاب الشارع لتخيير المكلف بين الفعل والترك[٢].

ومن خلال هذه التعريفات نستطيع أن نقول أن المباح هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك ولا ثواب ولا عقاب عليهما.

وكل من العفو والمباح ليس مطلوب الفعل ولا الترك ولا يعاقب بالترك كل منهما ولا يثاب بالفعل كل منهما، كما أن كلا منهما فيه رفع للإثم والحرج غير أن المباح يعتبر من الأحكام الشرعية التكليفية وأدرج فيهما من باب التغليب لكن العفو لا يعتبر من الأحكام الشرعية فهو مرتبة بين الحلال والحرام[٣]. كما أن المباح ورد فيه خطاب ابتداء بالتخيير بين الفعل والترك بينما العفو لم يرد فيه خطاب ابتداء بالفعل أو الترك.

٢- التخيير:

ورد تعريف التخيير في الموسوعة الفقهية بأنه تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتفاء خصلة من خصال معينة شرعا ويوكل إليه تعيين أحدها بشروط معلومة[٤].

والتخيير قد يكون بين أمور واجبة كتخيير المكلف في خصال كفارة اليمين فقال تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ)[٥].

والتخيير قد يكون بين أمور مندوبة كتخيير المكلف في التنفل القبلي لصلاة العصر فإن شاء تنفل بركعتين وإن شاء تنفل بأربع.

---

(١) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي فقيه أصولي متكلم، من أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفي، المنخول، توفى سنة ٥٠٥هـ. وفيات الأعيان ٣/ ٥٠٥.

(٢) المستصفى حـ ١/ ٦٧.

(٣) الموافقات حـ١/ ٢٣٥.

(٤) الموسوعة الفقهية حـ ١١/ ٦٧.

(٥) سورة المائدة آية/ ٨٩.

وقد يكون التخيير بين طرفي المباح أي يكون المكلف حرا في الفعل وفي الترك[١].

والتخيير بدرجاته الثلاث ورد فيه خطاب شرعي بينما العفو لم يرد فيه خطاب شرعي.

كذلك التخيير قد يقع بين واجبات فإن أخل بها كلها يتعلق به محذور شرعي وقد يقع بين مندوبات فإن أخل بها كلها فغير مشروع؛ لأن فعل المندوب أولي من تركه فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وقد يقع التخيير بين طرفي المباح فإن أخل المكلف بالمباح وكان المباح الكلي فإن المباح الكلي حينئذ خادم للأحكام الأربعة وهي: الوجوب والندب والكراهة والتحريم، وحينئذ يأخذ حكمها فإن كان خادمًا للمحرم فيعاقب فاعله، وإن كان خادما للواجب فيعاقب تاركه، وإن كان خادما للمندوب فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وإن كان خادما للمكروه فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

أما إن أخل المكلف بالمباح وكان المباح الجزئي فإن فعل ما هو مباح أو تركه لا يتعلق به ذم أو مدح أو ثواب أو عقاب كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام فإن فعل ذلك يومًا ما أو في حالة ما فلا حرج في ذلك وإن فعل ذلك دائما كان مكروها ونسب إلى فاعله قلة العقل[٢].

أما فعل المعفو عنه أو تركه لا يتعلق به محذور شرعي سواء كان الفعل أو الترك جزئيًا أم كان كليًّا.

وكل من التخيير والعفو يرفع الحرج عن المكلف والمشقة والعنت ويجلب اليسر والمصلحة والمنفعة إلا إنه في العفو أكثر من التخيير.

---

(١) مجلة كلية الشريعة والقانون/ ١٧١ بماليزيا.

(٢) الموافقات حـ١/ ٩١.

٣- الجائز:

الجائز في اللغة: من جاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزته بمعنى أجزته وتجاوز الله عنه أي عفا[١] وفي الحديث: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها[٢] أي عفا عنهم، وغفر لهم عما يقع في أنفسهم[٣].

والجائز هو ما وافق الشريعة وكل صحيح جائز من حيث كونه مأذونا في فعله[٤] ويطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا أو عقلا وعلى ما استوى الأمران فيهما وعلى المشكوك فيه فيهما، وقيل إن حقيقة الجائز هو المباح وهو ما خير فيه بين الفعل وبين الترك[٥]، وقيل إن الجائز أعم من المباح وهو ما سوي المحرم والمكروه[٦]. فهو مرادف الحلال، فلو قلنا أن الجائز مرادف المباح فقد تحدثنا عن علاقة المباح بالعفو ولو قلنا أن الجائز مرادف الحلال، الواجب والمندوب فحينئذ يكون الواجب والمندوب ورد فيهما خطاب شرعي بخلاف العفو ويترتب على ترك الواجب والمندوب محذور شرعي بخلاف العفو.

---

(١) لسان العرب حـ ٤/ ٣٠٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع- كتاب العتق- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه- وفي كتاب الطلاق- باب الطلاق في الإملاق والكره والنسيان- وفي كتاب الأيمان والنذور- باب إذا ناسيا في الأيمان.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح حـ ١/ ١٣٥.

(٤) البحر المحيط حـ ٢/ ٢٤.

(٥) فواتح الرحموت حـ ١/ ١٠٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٥/ ١٢٥.

(٦) التلويح على التوضيح حـ ١/ ١١٤.

صيغ مرتبة العفو عند الأصوليين

١- نفي الجناح: كما في قوله تعالى (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)[١].

٢- نفي المؤاخذة: كما في قوله تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)[٢].

٣- نفي الحرج: كما في قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ)[٣].

٤- العفو صراحة: كما في قوله تعالى (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ)[٤]، وقوله تعالى (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ)[٥].

٥- النهي عن السؤال: كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [٦].

٦- السكوت في غير معرض البيان[٧]: كما في حديث الرسول ﷺ "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"[٨].

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٣٥.
(٢) سورة المائدة آية/ ٨٩.
(٣) سورة النور آية/ ٦١.
(٤) سورة البقرة آية/ ١٨٧.
(٥) سورة المائدة آية/ ٩٥.
(٦) سورة المائدة آية/ ١٠١.
(٧) المسودة حـ ١/ ٣٢.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي- كتاب الحج- باب فرض الحج مرة واحدة في العمر- حديث رقم/ ١٣٣٧.

أقسام العفو

ينقسم العفو إلى عفو تشريعي وعفو عقلي.

العفو التشريعي:

هو المساحة التي خلت فيها أفعال المكلفين عن حكم فإن كل ما سكت الشارع عن طلبه أو نهيه فهو عفو عفا الله عنه لعباده فلا يجوز نهيه ولا طلبه قياسا على ما أوجبه عليهم أو حرمه عليهم(١).

العفو العقلي(٢):

هو الذي لم يرد فيه من الشرع لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع فبقي على الأصل وهذا النوع هو الذي يعرف بالبراءة الأصلية.

وهذا النوع من العفو ليس محل دراسة البحث وإنما محل دراسة البحث العفو التشريعي.

(١) أعلام الموقعين حـ ١/ ١٨٥.
(٢) روضة الناظر لابن قدامة حـ ٢/ ٥٠٥.

أقسام العفو التشريعي

ينقسم العفو التشريعي إلى عفو منصوص عليه وعفو ناتج عن السكوت.

١- العفو المنصوص عليه:

وهي أفعال المكلفين التي خلت عن حكم شرعي ووردت في القرآن الكريم أو في السنة النبوية

وينقسم إلى عفو كلي وعفو جزئي.

أ- العفو الكلي: وهو المعروف عند الأصوليين بالإباحة.

ب- العفو الجزئي: وهو المعروف عند الأصوليين بالتخيير، كالتخيير بين خصال الكفارة حيث خير المكلف بين أشياء ثلاثة لا يجوز له تركهم جميعًا فهو عفو جزئي وكذلك رفع الخطأ كما في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١).

ولما كان العفو عن الإثم فقط في دون الضمان كان العفو جزئي وكذلك رفع القلم كما في حديث رسول الله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق"(٢). فلما كان رفع القلم بمعنى رفع الإثم دون رفع الضمان كان عفوا جزئيًا.

٢- العفو المعبر عنه بالسكوت:

وهو أفعال المكلفين التي صدرت منهم في زمن النبي ﷺ وسكت عنها مثل ما

(١) سنن ابن ماجة- كتاب الطلاق- باب طلاق المكره حديث رقم/ ٣٥٣.
(٢) سنن أبي داود- كتاب الحدود- باب المجنون يسرق أو يصيب حديث رقم/ ٤٣٩٨.

روي عن جابر ﷺ إنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله"[١]. فيكون المسكوت عنه في حكم العفو.

العفو البشري:

وهذا النوع من العفو خاص بالبشر والناس والمراد به أن يعفو الإنسان عمن أساء إليه مع القدرة على عقابه. وهي صفة نبيلة وقيمة عالية تدل على سمو النفس وطهارة القلب.

وهذا النوع من العفو يشمل الآتي:

١- عفو الرسول ﷺ عن العباد:

كعفوه ﷺ عن أهل مكة يوم الفتح، وعن بعض المشركين يوم الحديبية، وعن لبيد بن الأعصب عندما سحره وقد قال تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [٢].

٢- عفو العباد بعضهم عن بعض:

حيث دعا الله سبحانه وتعالى عباده إلى العفو عند الإساءة وهو قادر على ردها بقوله تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)[٣]، والعفو عن ذوي القرب كما في قوله تعالى (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ)[٤]، والعفو بين الزوج ومطلقته كما في قوله تعالى (وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب النكاح- باب حكم العزل حديث رقم/ ١٤٣٨.
(٢) سورة آل عمران آية/ ١٥٩.
(٣) سورة الشورى آية/ ٤٠.
(٤) سورة النور آية/ ٢٢.
(٥) سورة البقرة آية/ ٢٣٧.

مرتبة العفو بين المثبتين والمنكرين

منشأ الخلاف بين المثبتين والمنكرين لمرتبة العفو مبني على خلاف آخر وهو هل يجوز خلو بعض التصرفات والوقائع الصادرة من المكلفين عن حكم الله.

فمن قال بجواز خلو بعض التصرفات والوقائع الصادرة من المكلفين عن حكم الله قال بإثبات مرتبة العفو ومن قال بعدم جواز خلو بعض التصرفات والوقائع الصادرة من المكلفين عن حكم الله قال بإنكار مرتبة العفو.

أولاً: المثبتين

وعلى رأسهم الشاطبي قالوا إن هناك في التشريع مرتبة تسمى مرتبة العفو تقع بين الحلال والحرام مستدلين بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)(١).

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في النهي عن السؤال عن بعض أفعال المكلفين المشمولة بالعفو الناتج عن المسكوت عنه فعفا الله سبحانه وتعالى عن تلك الأشياء وقد كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على حكم البراءة الأصلية.والتزم صحابة الرسول ﷺ- رضوان الله عليهم فلم يسالوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ كلها في القرآن الكريم.

(١) سورة المائدة آية/ ١٠١.

٢- قوله تعالى (لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[١].

وجه الدلالة: حيث أثبتت الآية العفو عن الخطأ الواقع في الاجتهاد الصادر من الرسول ﷺ في أسرى بدر.

٣- قوله تعالى (عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ)[٢].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في العفو عن الخطأ في الاجتهاد وعندما أذن الرسول ﷺ للمنافقين في العفو عن الجهاد.

ثانياً من السنة:

١- عن مكحول عن ابن أبي ثعلبة ﷺ: قال رسول الله ﷺ إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدود فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها[٣].

والحديث واضح الدلالة في أن ما سكت عنه الرسول وليس بنسيان هو مما عُفي عنه فلا تبحثوا فيه. تيسيرا وتخفيفا ورحمة.

٢- ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكُلّ عام يا رسول الله. فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه[٤].

---

(١) سورة الأنفال آية/ ٦٨.

(٢) سورة التوبة آية/ ٤٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الضحايا- باب ما لم يذكر تحريمه حـ١٠/ ١٢ حديث رقم/ ٢٠٢١٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب فرض الحج حديث رقم/ ١٣٣٧.

وجه الدلالة: كون الحج لله هو مقتضى الآية كما أن كونه للعام الحاضر تقتضية الآية أيضًا فلما سكت عن التكرار كان الذي ينبغي الحمل عليه أخف محتملاته وإن فرض أن الاحتمال الآخر مراد فهو مما يعفى عنه(١).

٣- ما روى عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على حكم البراءة الأصلية ومعناه أن الأفعال معها معفوا عنها(٣).

٤- مما روى عن الرسول ﷺ إنه قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم(٤).

وقد كره النبي ﷺ المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال وقام يوما وهو يعرف في وجهه الغضب فذكر الساعة وذكر قبلها أمورا عظاما ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا. قال أنس: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي؟ قال: أبوك حذافة، فلما أكثر أن يقول سلوني. برك عمر بن الخطاب على ركبته فقال: يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالإسلام

(١) الموافقات حـ ٢/ ٢٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الفضائل- باب توقيره ﷺ وترك إكثار السؤال مما لا ضرورة إليه حديث رقم/ ٢٣٥٨.

(٣) الموافقات حـ ١/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه حـ ١٣/ ٢٥١ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم/ ٧٢٨٨.

دينا وبمحمد نبيا. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك[١].

وجه الدلالة: الحديث بين الدلالة، وواضح في أن أفعال المكلفين التي لا يحسن السؤال عنها وعن حكمها يلزم أن تكون معفوا عنها.

ثالثاً: أقوال الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم-.

قال ابن عباس: ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه[٢]. وكان يسأل عن الشيء فيه شبهة الحرمة ولم يرد بشأنه تحريم بل سكت عنه فيقول عفو وقيل له ما تقول في أموال أهل الذمة. فقال: العفو. أي: لا زكاة فيها[٣].

وقال عبيد بن عمير: أحل الله حلالاً وحرم حرامًا. فما أحله فهو حلال وما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو[٤].

رابعاً: العقل.

أن الأحكام التكليفية الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، فإذا وجد الفعل من المكلف ولم يتعلق به أحد الأحكام الخمسة مع وجود وقائع مسكوت عنها، حكمها العفو فمن غير الممكن أن تخلو الواقعة عن حكم مع وجود ممن شأنه أن يتعلق به فهذا هو معنى العفو[٥].

هذه الأدلة التي ذكرتها من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والمعقول واضحة في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه ويلزم من ذلك أن يكون معفوا عنه فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة وليست من الأحكام الشرعية.

---

(١) أخرجه مسلم- كتاب الفضائل- باب توقير النبي ﷺ وترك إكثار سؤاله حديث رقم/ ٢٣٥٩.
(٢) سنن أبي داود كتاب الأطعمة- باب ما لم يذكر تخريجه حـ ٣/ ٣٥٤ حديث رقم/ ٣٨٠٠.
(٣) الموافقات حـ ٢/ ٢٥٥.
(٤) مصنف عبد الرازق- كتاب المناسك- باب الفيل وأكل لحم الفيل حديث رقم/ ٨٥٤٦.
(٥) الموافقات حـ ٢/ ٢٥٥.

ثانيا: المنكرين لمرتبة العفو

استدل النافون لمرتبة العفو بأدلة هي:

أولاً: أن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير أو لا تكون بجملتها داخلة فإذا كانت بجملتها داخلة فلا زائد على الأحكام الخمسة وهو المطلوب وإن لم تكن داخلة بجملتها لزم أن يكون بعض المكلفين خارجًا عن حكم خطاب التكليف ولو في وقت أو حالة ما لكن ذلك باطل لأنا فرضناه مكلفا فلا يصح خروجه فلا يعقل أن يكون حكمه زائدا على الأحكام الخمسة(١).

**** وأنا أرى أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع لأن الدليل متوجه إلى إثبات عدم الزيادة على الأحكام التكليفية الخمسة فالخلاف ليس في الزيادة على الأحكام وإنما الخلاف في إثبات العفو أو نفيه.**

ثانيًا: أن هذا العفو الزائد إما أن يكون حكمًا شرعيًا أو لا فإن لم يكن حكمًا شرعيًا فلا اعتبار به والذي يدل على أنه ليس حكما شرعيا أنه مسمى بالعفو وهو اسم مغاير للأحكام التكليفية وهو المسمى بالعفو والعفو إنما يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهي وذلك يستلزم كون المكلف به قد سبق حكمه فلا يصح أن يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الأحكام، وأما إن كان العفو حكما شرعيا فإما أن يكون من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع وأنواع خطاب التكليف في الخمسة المعهودة وأنواع خطاب الوضع أيضًا محصورة في الخمسة التي ذكرها معظم الأصوليين وهذا ليس منها فكان لغو(٢).

---

(١) الموافقات حـ ٢/ ٢٦١.

(٢) الموافقات حـ ٢/ ٢٦٢.

** وممكن أن أقول: إن إثبات مرتبة العفو لا ينفي أن يكون العفو حكما شرعيا تكليفيا؛ لأن العفو تترتب عليه أحكاما شرعية مثل العفو عن القصاص أو العفو عن الدية.

أما القول بأن خطاب الوضع محصور في الخمسة المذكورة عند الأصوليين، فهذا أيضًا خارج عن محل النزاع ليس في الزيادة على الأحكام الوضعية أو حتى التكليفية، وإنما النزاع في إثبات العفو أو نفيه.

ثالثًا: أن مرتبة العفو لو سلمنا وجودها فإن هذا يكون مبنيا على مسألة أخرى وهي جواز خلو بعض التصرفات أو الوقائع من حكم الله.

والمسألة محل خلاف بين العلماء فمنهم من قال نعم وهم القائلون بهذه المرتبة، ومنهم من قال لا وهم النافون لهذه المرتبة وكل فريق اعتمد أدلة في دعم وجهته والأدلة متعارضة فيها فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم عن المعارض[١]. بالإضافة إلى أن الذين نفوا أن يكون لله تعالى حكم معين في كل التصرفات والوقائع هم المصوبة[٢]، والذين أثبتوا لله تعالى في كل تصرف وواقعة حكما هم المخطئة[٣].

وإذا كان الخلاف في إثبات مرتبة العفو أو نفيه مؤسس على الخلاف في جواز خلو التصرفات والوقائع عن حكم الله. فالذين أثبتوا مرتبة العفو هم القائلون بعدم جواز خلو تصرف المكلف من الحكم الشرعي والذين نفوا مرتبة العفو هم القائلون بجواز خلو تصرف المكلف عن الحكم الشرعي، والإمام الشاطبي ممن قال بعدم جواز خلو التصرف من الحكم الشرعي فكيف يثبت مرتبة العفو ويقول بأن الوقائع والتصرفات لا تخلو من حكم الله[٤].

(١) الموافقات حـ ٢/ ٢٦٢، شرح مختصر الروضة حـ ٣/ ٦١٤.
(٢) المعتمد حـ ٢/ ٣٩٣، أحكام الفصول للباجي/ ٧٠٨.
(٣) الأحكام لابن حزم حـ ٥/ ٦٨، أصول البذدوي حـ ٤/ ٥٤، المحصول حـ ٦/ ٣٦، المسودة / ٤٩٧، روضة الناظر حـ ٢/ ٤١٤.
(٤) الموافقات حـ ٢/ ٢٦٦.

** ويمكن الرد على ذلك: بأن المراد من حكم الله عند الشاطبي الحكم التكليفي، أو الحكم بالبراءة الأصلية والبراءة في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشارع بالعفو أو غيره، بخلاف الحكم عند المصوبة فإن المراد به الحكم التكليفي فقط.

ثالثًا: المتصور في العفو أنه يأتي بعد تحقق مقدمات ضرورية وهي وجود أوامر ونواهي موجهة إلى المكلف ثم تخلف المكلف عن الامتثال للأمر واجتناب النهي فحصلت المخالفة لهذا الأمر ولذلك النهي ثم عفا الشارع عن هذه المخالفة والتقصير مما يدل على أن تصرف المكلف قبل العفو كان له حكما تكليفيًا بالأمر أو النهي وكون المكلف به ورد فيه الحكم يمنع مجيء حكم آخر مضاد له.

ويمكن الرد على ذلك بأن العفو حكم أخروي لكننا قلنا قبل ذلك أن العفو موجه إلى الأحكام الدنيوية.

رابعًا: إن سلمنا بإثبات مرتبة العفو فإنه يكون في زمن النبي ﷺ ولإمكان تأويل تلك الظواهر وما ذكر من أنواعه فداخلة أيضا تحت الأحكام الخمسة فإن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه والحرج وذلك يقتضي إما الجواز بمعنى الإباحة وإما رفع ما يترتب مع المخالفة من الذم وتسبيب العقاب وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمعارض فارتفع الحكم بمرتبة العفو وبالتالي يكون أمرًا زائدًا على الخمسة.

** ويمكن الرد أن هذا أيضًا خارج عن محل النزاع فالنزاع في إثبات مرتبة العفو أو نفيها وليس في كونها أمرًا زائدًا على الأحكام الخمسة.

الرأي الراجح- والله أعلم بالصواب-

بعد ذكر أدلة القائلين بإثبات مرتبة العفو وأدلة النافين لها والرد على أدلتهم نستطيع أن نقول أن مرتبة العفو ثابتة ومقررة وأفضل دليل على ذلك وقوعها في التطبيقات الفقهية فيوجد منطقة ومساحة تدخل تحت دائرة العفو.

أيضًا بالنظر في الأدلة التي ساقها النافين مع وجود الرد عليها نجدها جميعًا تدور حول هل العفو حكم شرعي أم لا ؟ مما يدل على أن الخلاف ليس في إثباتها أو نفيها فلم يستطيعوا إلغاؤها من التشريع بالمرة.

أيضًا القول بإثبات مرتبة العفو يفتح الطريق أمام مقاصد التشريع من رفع الحرج والتخفيف والتيسير وتحقيق مصالح المكلفين في تصرفاتهم ويتيح للمكلفين حرية التصرف بالسلب أو الإيجاب.

** وبعد أن ظهر أن مرتبة العفو ثابتة في التشريع الإسلامي فهل هي حكم أم لا؟ وإن قلنا إنه حكم هل هو تكليفي أم وضعي؟ وهذا السؤال أثاره الشاطبي- والذي منعه من الإجابة عليه هو القاعدة التي تسير عليها أي مسألة لم تبن عليها أحكام فقهية فوضعها في أصول الفقه عارية وطالما أن مرتبة العفو ثابتة في التشريع والحكم الشرعي فيه إلزام للمكلفين إلا إنه في مقدروهم فيستطيعون الامتثال له فهو يشمل معنى العفو لأن الله تعالى لم يكلفنا بما لا طاقة لنا به.

** لذلك أرى- والله أعلم بالصواب- أن الحكم التكليفي (الواجب- المندوب- المكروه- المحرم- المباح) يحمل معنى العفو في الواجب الموسع وفي المباح.

فنجد ذلك في الواجب الموسع حيث إن الواجب الموسع هو فعل طلبه الشارع في وقت بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه ، ولذلك فالمكلف مخير في الأداء في الوقت المحصور بين الوقتين ففيه نوع من العفو.

أما الإباحة فهي أكثر الأقسام الخمسة اشتمالا على معنى العفو حيث إن كلاهما رفع للإثم والحرج والجناح ونفى المؤاخذة واللوم عن الآخذ بهما وكذلك التارك لهما لا يترتب عليهما اللوم في الدنيا.

وأيضاً الحكم الوضعي يحمل معنى العفو.

فلو قلنا بأن الرخص من الحكم الوضعي فإن الرخص تحمل معنى العفو بجميع أقسامها عند الجمهور أما عند الحنفية فمعنى العفو فيها يقل لأنهم قالوا: الأفضل عدم النطق بكلمة الكفر.

أيضًا أن كل من الرخص والمباحات فيها توسعة على المكلفين ورفع حرج ونفي إثم ومؤاخذة مشترك فيها معنى العفو.

مظان ما يدخل في مرتبة العفو عند الأصوليين

لم يتكلم أحد من الأصوليين في مظان مرتبة العفو عند الأصوليين إلا الإمام الشاطبي لذلك لا أستطيع أن أقول أن هذه هي المواطن أو المجالات التي تجرى فيها مرتبة العفو وإنما هي المواطن أو المجالات التي يظن فيها مرتبة العفو، والمواطن التي يظن وجود مرتبة العفو فيها هي ما يلي:

أولاً: الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه وإن قوى معارضه[1].

بمعنى العمل بأحد الدليلين المتزاحمين وكان مقتضى الدليل المتروك قويا ويندرج تحت هذا الموطن ما يلي:

١- العمل بدليل العزيمة وإن كان لدليل الرخصة ظهور قوي كأكل الميتة للمضطر المشرف على الهلاك فإذا كانت هذه الرخصة واجبة إلا أن ترك ذلك التناول يدخل في مرتبة العفو.

أو كان العمل بدليل الرخصة وإن كان لدليل العزيمة ظهور قوي كالنطق بكلمة الكفر حال الإكراه فإن مقتضى دليل العزيمة أقوى وأجلى من مقتضى دليل الرخصة لما في الصبر على عدم الجهر بالكفر ولأنه آثر حق الله على حق نفسه إلى غير ذلك من الدروس

(١) الموافقات حـ ٢/ ٢٦٣.

الإيمانية[١] فإن لم يتحمل المكلف تهديد المكره فنطق به فهو عفو ففي الحالة الأولى توجه حكم الرخصة ظاهرا والعزيمة لما توخيت على ظاهر العموم أو الإطلاق كان الواقف معها واقفا على دليل مثله معتمد على الجملة، وفي الحالة الثانية وهو العمل بالرخصة، وإن توجه حكم العزيمة فإن الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف وكلاهما أصل كلي فالرجوع إلى حكم الرخصة وقوف ما مثله معتمد، لكن لما كان أصل رفع الحرج واردا على أصل التكليف وورود المكمل ترجح جانب أصل العزيمة بوجه ما غير إنه لا يخرم أصل الرجوع وأن بذلك المكمل قيام أصل التكليف[٢].

وذكر الشاطبي: أن الوقوف مع دليل معارض يقوى وإن كان نفس الدليل غير علمي لإنه مجرد ظن غير مبني على شيء من الشرع معتبر عند المالكية فمثلا: إن سافر في رمضان أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح به فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه[٣] ولا يلزم فيه أن يكون الذي بني عليه الفطر أو التأويل غير دليل أو مستند علمي بل هو جار في كل متأول كشارب المسكر ظانا أنه غير مسكر فلا يحد[٤].

٢- المجتهد المخطئ في اجتهاده

فإذا استفرغ المجتهد وسعه فيما يجوز فيه الاجتهاد فأخطأ في الفروع فالله سبحانه وتعالى رفع الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وخطؤه يقع في مرتبة العفو[٥].

(١) غمر عيون البصائر حـ ٣/ ٣٠٤.
(٢) الموافقات حـ ٢/ ٢٦٤.
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيزواني حـ ١/ ١٦٨.
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل حـ ٩/ ٣٤٨.
(٥) الفقيه والمتفقه حـ ١/ ٤٠٥.

وهذا بناء على رأي المخطئة لأن احتمال الخطأ قائم بينما لا يستقيم على رأي المصوبة.

مثال ذلك

- أن ابن مسعود ﷺ جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فسمعه يقول "اجلسوا، فجلس بباب المسجد فرآه النبي ﷺ فقال له: تعال يا عبد الله بن مسعود[١] فالظاهر أن عبد الله بن مسعود رأى الوقوف مع مجرد الأمر وإن قصد غيره مسارعة إلى امتثال أوامره[٢].

- وسمع عبد الله بن رواحة وهو بالطريق رسول الله ﷺ وهو يقول: "اجلسوا، فجلس في الطريق.. فمر به النبي ﷺ فقال: ما شأنك فقال: سمعتك تقول: اجلسوا فجلست، فقال له النبي ﷺ زادك الله طاعة[٣].

والظاهر من هذه القصة أنه لم يقصد بالأمر بالجلوس ولكنه لما سمع ذلك سارع إلى امتثاله، ولذلك سأله النبي ﷺ حين رآه جالسا في غير موضع جلوس[٤].

- روى أن الرسول ﷺ قال: لا يصل أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركهم وقت العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا من الطائفتين[٥]. فهذا مما يدخل تحت العفو.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الطهارة- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته حـ ١/ ٢٨٦. رقم/ ١٠٩١.
(٢) الموافقات حـ ٢/ ٢٦٥.
(٣) دلائل النبوة للبيهقي حـ ٣/ ٢٥٦.
(٤) الموافقات حـ ٢/ ٢٦٦.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه حـ ٢/ ٤٣٦ كتاب الخوف. باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا رقم/ ٩٤٦.

٣- كل قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد ثم تبين له خطؤه فغير اجتهاده ما لم يكن قد أخطأ نصا أو إجماعا أو بعض القواطع وليس له أن ينقض حكمه بنفسه ولا يسوغ لغيره نقضه لأنه يؤدي إلى عدم استمرار الأحكام فتفوت المصلحة المقصودة من نصب الحكام وفصل الخصومات، أما إن خالف نصا جليا أو إجماعا أو قاعدة قطعية وجب نقضه(١).

٤- ترجيح أحد الدليلين المتعارضين إذا لم يتمكن من معرفة تاريخ ورودهما أو الجمع بينهما فإنه وقوف مع أحدهما وإهمال الآخر فترك العمل بالمرجوح يقع في مرتبة العفو(٢).

ثانيًا: الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد أو عن قصد ولكن بتأويل معتبر.

ومن أمثلة الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد

- من عمل عملاً معتقدا إباحته لعدم بلوغه الدليل المحرم كمن لا يعلم أن الخمر محرمة فيشربها أو لا يعلم(٣) أن غسل الجنابة واجب فيتركه وكما اتفق في الزمان الأول حين لم تعلم الأنصار طلب الغسل من التقاء الختانين(٤).

- ومن ذلك ما روى عن مالك إنه كان لا يرى تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ويراه من التعمق حتى بلغه أن النبي ﷺ كان يخلل، وقد ورد ذلك في أحاديث عديدة منها حديث لقيط بن صبرة قال: قال لي رسول الله ﷺ إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين أصابعك(٥).

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار حـ ٤/ ٤٠٥.

(٢) الموافقات حـ ٢/ ٢٦٧.

(٣) الموافقات حـ ٢/ ٢٦٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه حـ ١/ ٢٧١ رقم ٣٤٩. كتاب الحيض- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٥) التلخيص الحبير حـ ١/ ٨١، الإصابة حـ ٣/ ٣٢٩.

- أو عمل عملاً معتقدًا إباحته وبلغه الدليل لكن عدل عن مقتضاه الظاهر بتأويل معتبر فيحمل صنيعه على العفو.

- أما إن خرج عن مقتضى الدليل بالتأويل مثل درء الحدود بالشبهات فإن الدليل المنفي للحد يفيد الظن في إقامته على كل من اقترف موجبه ومع ذلك فإذا عارضه شبهة وإن ضعفت غلب حكمها ودخل صاحبها في حكم العفو.

ومن ذلك كتأويل الحنفية للأحاديث التي اشترطت الولي في الزواج.

- أو يخالف الإنسان مقتضى الدليل خطأ أو نسيانا أو إكراهًا.

فقد روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١). فالله سبحانه وتعالى تجاوز عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أما الخطأ والنسيان فلقوله تعالى (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)(٢)، وقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)(٣).

وأما الإكراه فقوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً)(٤).

فالله سبحانه وتعالى رفع عنهم الإثم إذا صدرت منهم المعصية على وجه الخطأ والنسيان والإكراه في جميع المحرمات في العبادات وغير العبادات، أما حق الآدمي فلا يعفى عنه من حيث الضمان وإن كان يعفى عنه من حيث الإثم.

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناس رقم/ ٢٠٤٥.
(٢) سورة البقرة آية/ ٢٨٦.
(٣) سورة الأحزاب آية/ ٥.
(٤) سورة النحل آية/ ١٠٦.

وقد ذكر ابن تيمية: إن القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلابد فيه من معرفة القلب وقصده، والمنهي عنه من أقوال وأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطئ أو ناسٍ فهذا من باب العدل في حقوق العباد وليس من باب العقوبة(١).

ثالثاً: ترك المندوب أو فعل المكروه بالجزء دون الكل

يترجح في المندوب جانب الفعل على الترك بخلاف المكروه فإنه يترجح جانب الترك على الفعل فإذا ترك المكلف المندوب بالجزء أي في بعض الأوقات أو الحالات فإن تركه الجزئي يدخل في العفو، وكذلك إذا فعل المكروه في بعض الأحيان والأوقات فإن فعله الجزئي يندرج في مرتبة العفو(٢).

رابعاً: العمل بما سكت الشارع عن حكمه

والعمل بما هو مسكوت عن حكمه فيه نظر فإن خلو بعض الوقائع عن حكم لله مما اختلف فيه فأما على القول بالجواز فيتوجه النظر وهو مقتضى الحديث وما سكت عنه فهو عفو، وأما على القول الآخر فيشكل الحديث إذ ليس مسكوت عنه بحال بل هو إما منصوص وإما مقيس على منصوص والقياس من جملة الأدلة الشرعية فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم ما تنفي المسكوت عنه(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٩.
(٢) الاعتصام حـ ١/ ٢٨٣.
(٣) الموافقات حـ ٢/ ٢٧٤.

والمراد بالسكوت حينئذ

١ ـ ترك الإستفصال مع وجود مظنته وذلك مثل قصة غيلان بن سلمة عندما أمره رسول الله ﷺ عند إسلامه أن يمسك أربعًا من نسائه ويفارق سائرهن[١] ولم يرو أنه سأل غيلان عن كيفية وقوع العقد عليهن، وهل وقع العقد عليهن معًا دفعة واحدة أو وقع على التراخي كما أن النص قد سكت عن وجود الأولياء أو الشهود أو المهور في تلكم العقود مع أن المقتضى لها موجود لكون الرجل حديث العهد بالإسلام فكل تلك الأمور يدخل في حدود العفو.

وكذلك ما فعله الصحابة من أعمال وقت التدرج بالشريعة قبل مرحلة التحريم النهائي مثل التدرج في تحريم الخمر فإن فعل الصحابة قبل التحريم النهائي مشمول بالعفو.

فالمسكوت عنه ليس عفوا بإطلاق وذلك لأن خلو بعض الوقائع والحوادث وتصرفات المكلفين عن حكم الشارع يرجع إلى[٢]:

ـ وجه من العبادات وهي تامة بينة الأركان كل زيادة في أحكامها ومبناها بدعة مردودة وما سكت عنه الشرع في أمرها من خطأ أو نسيان أو إكراه فهو عفو.

ـ وجه من المعاملات الخاصة بالأفراد أشارت إلى حكمها النصوص المجملة، وكليات القواعد تستفصل أحكام المسكوت عنها فيها تحت مجمل هذه النصوص فيوجد في هذا النوع من المعاملات مجال للعفو بضوابطه.

---

(١) مسند الإمام الشافعي. كتاب النكاح- باب استقرار نكاح المشرك إذا أسلم رقم/ ٧٥٢.

(٢) الاعتصام حـ ١/ ٣٨٦.

- وجه من المعاملات العامة للأمة لم يرد فيه حكم شرعي ولكن الله سبحانه وتعالى أذن في التشريع له ضمن الإطار العام للأمة الإسلامية والتصرفات في هذا المجال ليست مخالفة لتدخل تحت حكم العفو.

٢- السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع مما لم يرد من الشارع نص فيه واستمر حاله إلى انتهاء زمن الوحي وكان من المعمول به أو من المتروكات فهو يدخل في دائرة المعفو عنه وهذا العفو يستصحب من الزمن التشريعي الأول إلى الأزمنة المتعاقبة فما كان مسكوت عنه مع وجود المقتضى يبقى مسكوتا عنه لا يبحث عن حكمه وعليه فإن الاستصحاب هو الوسيلة الشرعية التي تحفظ المعفو عنه.

ومثال هذا: الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار ثم حرمت بعد ذلك بتدرج كالخمر فإنها كانت معتادة في الجاهلية فتركت على حالها قبل الهجرة زمانا ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)[1]. حيث بين ما فيها من المنافع والأضرار وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم لأن القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا ربت على المصلحة فالحكم للمفسدة والمفاسد ممنوعة فبان وجه المنع فيهما- غير أنه كما لم ينص على المنع وإن ظهر وجهه تمسكوا بالبقاء مع الأصل الثابت لهم بمجاري العادات ودخل لهم تحت العفو إلى أن نزل ما في سورة المائدة من قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوهُ) حينئذ استقر حكم التحريم وارتفع العفو.

(١) سورة البقرة آية/ ٢١٩.

٣- السكوت عن أعمال أخذت قبلاً من شريعة إبراهيم ﷺ

فالعرب قبل الإسلام كان عندهم نكاح وطلاق وحج وعمرة فيفرقون بين النكاح والسفاح ويطوفون بالبيت أسبوعًا ويقفون بعرفات ويرمون الجمرات ويعظمون الأشهر الحرم ويحرمونها ويغتسلون من الجنابة ويغسلون موتاهم ويكفنوهم ويصلون عليهم إلى غير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة أبيهم إبراهيم ﷺ فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام منه ما أحكم وانتسخ ما خالفه فدخل ما كان قبل ذلك- مما استمروا عليه مدة ثم نسخ، في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الأعمال المتقدمة وقد نسخ منها ما نسخ وأبقى منها ما أبقى على المعهود الأول [١].

مواطن العفو

للعفو مواضع كثيرة في الشريعة الإسلامية منها:

١- الخطأ والنسيان: فإنه متفق على عدم المؤاخذة فكل فعل صدر من عاقل أو ناسي أو مخطئ فهو مما عفى عنه وسواء كانت تلك الأفعال مأمور بها أو منهي عنها أم لا لأنها إن لم تكن منهيا عنها ولا مأمورا بها ولا مخيرا فيها فقد رجعت إلى قسم مالا حكم له في الشرع وهو العفو، وإن تعلق بها الأمر والنهي فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر والنهي والقدرة على الامتثال وذلك في المخطئ والناسي والغافل محال[٢].

٢- الإكراه: سواء كان الإكراه الملجئ وهو المتفق عليه أو الإكراه غير الملجئ المختلف عليه إذا قلنا بجوازه فهو راجع إلى العفو سواء كان الأمر والنهي باقيين

(١) الموافقات حـ ١/ ٢٧٧.
(٢) الموافقات حـ ١/ ٢٥٩.

عليه أو لا فإن حاصل ذلك أن تركه لما ترك وفعله لما فعل لا حرج عليه فيه[١].

٣- الخطأ في الاجتهاد: فقد قال تعالى (عَفَا اللَّهُ عَنكَ)[٢] عندما اجتهد الرسول ﷺ في إذنه للمنافقين بالعفو من الجهاد وقال تعالى (لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٣] عندما اجتهد الرسول ﷺ هو وصحابيه أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما- في أسرى بدر هل يقتلوا أم يفدوا.

٤- الرخص كلها على اختلافها فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح ورفع الحرج وحصول المغفرة ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال وإن كانت مطلوبة فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب- فأكل الميتة إذا قلنا بإيجابه- فلابد أن يكون نقيضه وهو الترك معفوا عنه وإلا لزم اجتماع النقيض في التكليف بهما وهو محال ومرفوع عن الأمة[٤].

٥- الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما وعدم إمكان الجمع فإذا ترجح أحد الدليلين كان مقتضى المرجوح في حكم العفو لإنه إذا لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح فيؤدي إلى رفع أصله وهو ثابت بالإجماع ولإنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين وهو باطل وسواء علينا أقلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وإنه في حكم الثابت أم قلنا إنه في حكم المعدوم لا فرق بينهما في لزوم العفو.

---

(١) الموافقات حـ ١/ ٢٦٠.
(٢) سورة التوبة آية/ ٤٣.
(٣) سورة الأنفال آية/ ١٦٨.
(٤) الموافقات حـ ١/ ٢٦٠.

٦- العمل على مخالفة دليل لم يبلغه أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح لأن الحجة لم تقم عليه بعد إذ لابد من بلوغ الدليل إليه وعلمه به وحينئذ تحصل المؤاخذة به وإلا لزم التكليف بما لا يطاق.

٧- الترجيح بين الخطابين عند تزاحمهما ولم يمكن الجمع بينهما لابد من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخر حتى يحصل المقدم لأنه الممكن في التكليف بهما وإلا لزم تكليف ما لا يطاق وهو مرفوع شرعا.

٨- ما سكت عنه فهو عفو لإنه إذا كان مسكوت عنه مع وجود مظنته فهو دليل على العفو فيه- وسأذكر هذه بالتفصيل فيما بعد.

أثر العفو في الفروع الفقهية

هناك فروع فقهية انبنت على العفو في العبادات والمعاملات والحدود.

أولاً: في العبادات.

من الفروع الفقهية التي انبنت على العفو في العبادات ما يلي:

١- العفو عن النجاسة لقلتها

فالحنفية رأوا العفو عن اليسير من جميع النجاسات لا فرق في ذلك من روث وبول أو دم سواء كان لإنسان أو حيوان لأنه مما تعم به البلوى ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه(١).

- العفو عن أثر النجاسة في المحل بعد الغسل وهذا مما لا خلاف فيه من العلماء(٢).

(١) بدائع الصنائع حـ ١/ ٨٠، شرح العناية مع فتح القدير حـ ١/ ١٤٠.
(٢) المغني والشرح الكبير حـ ١/ ٨٢٧.

٢- العفو عن قليل الدماء والقيح والصديد.

وهذا مذهب أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وأبي هريرة ومالك والشافعي في أحد قولين وأحمد ولم يفرقوا في ذلك بين أي من الدماء سواء كانت من حيض أو غيره فالقليل من الدماء معفو عنه من الحيوان عند الشافعية[١] والمعتمد عند المالكية[٢] غير أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الدم من حيوان طاهر في حياته وإلا فلا عفو فلا يعفو عن دم الكلب والخنزير ولو كان قليلا[٣].

٣- العفو عما لا يدركه الطرف من النجاسة

ومما يعفو عنه باتفاق الفقهاء النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة خمر أو بول يسيره لا تبصر لقلتها وكذبابة أو بعوضة تقع على نجاسة ثم تطير عنها فتقف على الثوب أو البدن لأن هذا كله مما يشق الاحتراز عنه[٤].

ثانياً: في المعاملات.

من الفروع الفقهية التي انبنت على العفو في المعاملات ما يلي:

- العفو بين الزوج ومطلقته في نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول فقال تعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٥].

(١) الحاوي الكبير حـ ١/ ٢٩٥.
(٢) الذخيرة حـ ١/ ١٨٩.
(٣) المغني والشرح الكبير حـ ١/ ٧٢٧.
(٤) روض الطالبين حـ ١/ ١٥٣.
(٥) سورة البقرة آية/ ٢٣٧.

والعفو هنا بمعنى الإسقاط أي أن للمطلقات قبل الدخول نصف الصداق إلا أن يسقطه، وإنما يجوز إسقاط المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها.

(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) قال ابن عباس هو الولي الذي تكون المرأة في حجره كالأب في ابنته والسيد في أمته فيجوز له أن يسقط نصف الصداق الواجب له بالطلاق قبل الدخول[١].

ثالثاً: في الحدود

من الفروع الفقهية التي انبنت على العفو في الحدود ما يلي:

١- عفو ولي الدم عن القاتل

شرع الله سبحانه وتعالى القصاص للقتل العمد العدوان ثم فتح باب العفو لأولياء الدم بالدية بدلاً من القصاص فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٢].

ففي تشريع الدية عنه تسهيل على القاتل واستبقاء لحياته وفائدة لأولياء المقتول إذ أنهم ينتفعون بالدية ولما لها من تصفية غضب القلوب حين تؤخذ الدية مكان القصاص بالقتل[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن حـ ٤/ ١٧٠، الحاوي حـ ٩/ ٥١٣، جامع البيان حـ ٥/ ١٤٠.
(٢) سورة البقرة آية/ ١٧٨.
(٣) الحاوي الكبير حـ ١٢/ ١٠٥، مغني المحتاج حـ ٤/ ٤٦.

٢- العفو عن الحدود ما لم تبلغ إلى السلطان

فقد روى عن الرسول ﷺ إنه قال "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب[١].

والمعنى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها لي فإني متى علمتها أقمتها ولذلك الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله[٢].

٣- العفو عن القذف

افترى رجل يقال له مصباح على ابنه فقال يا زاني فرفع أمره إلى عمر بن عبد العزيز فقال اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه فظن إنها للأب خاصة- فروجع فيها عمر بن عبد العزيز فقال لا بل للناس عامة[٣].

(١) سنن أبي داود كتاب الحدود- باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان رقم/ ٤٣٦٧.
(٢) عون المعبود على سنن أبي داود/ ٣٢.
(٣) المحلي بالآثار حـ ٢/ ٢٥٤، الحاوي حـ ١٣/ ٤٤٠.

الخاتمة

- المقصود بمرتبة العفو: أنها مساحة تشريعية لا يبحث عنها في زمن النبي ﷺ تُركت قصدًا رحمة بالمكلفين.

- أن العفو عن المفسرين له صلة بالصفح والمغفرة والإسقاط.

- أن العفو عند الأصوليين له صلة بالمباح والتخيير والجائز.

- أن العفو ينقسم إلى تشريعي وعفو عقلي.

والعفو التشريعي ينقسم إلى عفو منصوص عليه، وعفو معبر عنه بالسكوت.

وعفو بشري والعفو البشري يشمل عفو الرسول ﷺ عن العباد وعفو العباد بعضهم عن بعض.

- هناك خلاف بين العلماء حول إثبات مرتبة العفو وإنكارها.

- الشاطبي هو الذي أثبت أن هناك مرتبة تقع بين الحلال والحرام تسمى مرتبة العفو وهو بذلك يتيح الطريق أمام مقاصد التشريع من رفع الحرج والتخفيف والتيسير وتحقيق مصالح المكلفين في تصرفاتهم.

- الخلاف في هل مرتبة العفو حكم شرعي أم لا وإن كانت حكم شرعي هل هي تكليفي أم وضعي لذلك أرى أن العفو حكم شرعي (تكليفي ووضعي) فالواجب الموسع والمباح من أقسام التكليفي وهما يحملان معنى العفو والرخص تحمل معنى العفو بجميع أقسامها والرخص من الحكم الوضعي.

- من المظان التي تدخل فيها مرتبة العفو الوقوف على مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه وإن قوى معارضه- المجتهد المخطئ في اجتهاده، كل قضاء قضي به

القاضي من مسائل الاجتهاد ثم يتبين له خطؤه فغير اجتهاده مما لم يكن قد أخطأه، ترجيح أحد الدليلين المتعارضين فيترك العمل بالمرجوح ويعمل بالراجح وكذلك أيضًا ترك المندوب أو فعل المكروه بالجزء دون الكل وأيضًا العمل بما سكت الشارع عن حكمه.

- من مجالات العفو في الشريعة الإسلامية الخطأ والنسيان والإكراه، والخطأ في الاجتهاد والرخص.

- من الفروع الفقهية التي انبنت على مرتبة العفو

عفو ولي الدم عن القاتل، العفو بين الزوج ومطلقته في نصف الصداق، العفو من النجاسة لقلتها، العفو عن قليل الدماء والقيح والصديد.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١- أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي- دار القرب الإسلامي- الطبعة الأولى.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبو الحسن بن على الآمدي- بيروت- دار الفكر ط الأولى.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم- بيروت- دار الكتب العلمية.

٤- إرشاد الفحول. محمد بن علي الشوكاني- بيروت- مؤسسة الكتب الثقافية.

٥- أصول البزدوي وبهامشه كشف الأسرار لعلي بن محمد البزدوي- دار الكتب العلمية- بيروت.

٦- الاعتصام. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي- دار الحديث- القاهرة.

٧- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي- بيروت- دار الكتب العلمية ط الأول.

٨- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني. تحقيق إبراهيم الإبياري- دار الريان.

٩- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن أحمر القرطبي- الرسالة- بيروت.

١٠- الحاوي الكبير لأبي الحسين علي بن محمد البغدادي الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت.

١١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. تحقيق عبد المعطي قلعجي.

١٢- الذخيرة. شهاب الدين بن أحمد أدريس القرافي- دار العزب- بيروت.

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- القاهرة- هجر ط الأولى.

١٤- سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- بيروت- دار الفكر.

١٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوى الطوخي. تحقيق عبد الله التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم الأزهري المالكي. تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي. دار الكتب العلمية.

١٨- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب القيروزأبادي- بولاق- القاهرة.

١٩- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور- دار صادر- بيروت.

٢٠- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ط الأولى.

٢١- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي. تحقيق طه جابر فياض- الرسالة.

٢٢- مختار الصحاح لأبي بكر بن عبد القادر الرازي- دار الحديث- القاهرة.

٢٣- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي- بيروت- دار إحياء التراث العربي.

٢٤- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- بيروت- دار الكتاب العربي.

٢٥- المعتمد لأبي الحسين المعتزلي البصري- بيروت- دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

٢٦- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس. تحقيق عبد السلام هارون- دار الفكر.

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- دار المعرفة- بيروت.

٢٨- المغني والشرح الكبير. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار عالم الكتب- الرياض.

٢٩- الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي- بيروت- دار الكتب العلمية.

٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية- دار السلاسل- الكويت.